

قرار:

مادة ١ - يعتمد في الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ تخصيص مبلغ ٥,٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لوزارة العدل من اعتمادها ١١,٤٩٨,٢٠٠ ج (أحد عشر مليوناً وأربعمائة وثمانية وتسعين ألفاً ومائتي جنيه) المدرج بالميزانية المذكورة تحت الفرع ٧٣ (مشروعات مختلفة) لشراء سيارة للوزارة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للولايات العامة ؛

قرار:

مادة ١ - تلحق (الشركة التجارية المصرية) بالمؤسسة العامة للصناعات الكيماوية بدلاً من المؤسسة المصرية العامة للتجارة ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٢ لسنة ١٩٦٢

بالإذن لوزير الخزانة في استثمار أموال هيئة صندوق توفير البريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار:

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة في استثمار أموال هيئة صندوق توفير البريد التي يهد إليه بها مجلس إدارتها لاستثمارها .

مادة ٢ - يحدد سعر الفائدة عن المبالغ التي يتم استثمارها وفقاً لنص المادة السابقة بالاتفاق بين وزير الخزانة والهيئة المذكورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ٢٥ من يناير سنة ١٩٦٢ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦١

يربط الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛